الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2025/L.7

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
26 June 2025
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والستون

بون، 16–26 حزيران/يونيه 2025

البند 17 من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

1- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة[1] التي أعدت لهذه الدورة فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.

2- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي تبذلها رئاسة الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والرئاسة المقبلة لدورته الثلاثين، ورئاستا الهيئتين الفرعيتين، في سبيل ضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق والتقيد بالإجراءات الواجبة في سياق النظر في القضايا موضع المناقشة، بما في ذلك الأنشطة الصادر بها تكليف. وشجعت هيئة التنفيذ هذه الجهات، وكذلك رؤساء الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين المقبلين، على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

3- وإذ شددت هيئة التنفيذ على الحاجة إلى ضمان إدارة الوقت بكفاءة أثناء دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، فقد طلبت إلى رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

أولاً- الأعمال التحضيرية للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

4- أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة البرازيل لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، والذي سيضم الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف

(1) FCCC/SBI/2025/6.

الرجاء إعادة الاستعمال

العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، والدورة الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

5- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة البرازيل ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور مؤتمر قمة للقادة سيعقد في الفترة من 6 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وطلبت إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع حكومة البرازيل، ترتيبات لتجنب التداخل مع الاجتماعات التحضيرية لمجموعات الأطراف.

6- ودعت هيئة التنفيذ حكومة البرازيل إلى تقديم معلومات في الوقت المناسب إلى الأطراف والمنظمات المراقبة فيما يتعلق بترتيبات مؤتمر قمة القادة.

7- ودعت هيئة التنفيذ الأمانة أيضاً إلى تقديم معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، بما في ذلك النهج المتبع إزاء البيانات التي ستدلي بها الأطراف والمنظمات المراقبة، والأنشطة الرفيعة المستوى والأنشطة التي يصدر بها تكليف.

8- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر وأن تطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

9- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 7 لمؤتمر/اجتماع باريس[(2)].

10- وإذ أكدت هيئة التنفيذ أهمية إيجاز البيانات في الجلسات العامة أثناء المؤتمر، فقد دعت الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تحديد مدة بياناتها في الجلسات العامة بخمس دقائق لمجموعات الأطراف وثلاث دقائق لفرادى الأطراف ودقيقتين للمنظمات المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة على تحميل بياناتها الكاملة على بوابة المساهمات[(3)].

11- وذكّرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وهي بيانات يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ولكي يدلي ممثلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين. وذكّرت هيئة التنفيذ أيضاً بتشجيعها الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالحيز الزمني المخصص لكل منها[(4)].

ثانياً- الدول المضيفة للدورات المقبلة

12- أشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(2) انظر المرفقات من الأول إلى الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2025/6.

(3) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(4) FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 120.

13- وشجعت هيئة التنفيذ مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 30 لمؤتمر الأطراف من أجل تيسير التخطيط المبكر.

14- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من الدول الأفريقية.

15- وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 64 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2026) من أجل تيسير التخطيط المبكر.

16- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) من دول آسيا والمحيط الهادئ.

17- وشجعت هيئة التنفيذ دول آسيا والمحيط الهادئ على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تيسير التخطيط المبكر.

18- وكررت هيئة التنفيذ أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر اتفاقية المناخ في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب.

19- وأقرت هيئة التنفيذ بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن تحسين شمولية مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وإمكانية الوصول إليها وتجربة المشاركين فيها بوجه عام، بما في ذلك إتاحة الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وسلطت الضوء على التدابير الإضافية التالية لتعزيز شمولية هذه المؤتمرات وتشجيع المشاركة فيها:

(أ) دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر في الآثار المترتبة على تسجيلها لشارات تجاوز عدد مندوبي الأطراف العدد المقرر بالنسبة لعدد المشاركين في المؤتمرات، وكذلك بالنسبة للقابلية للإدارة والضغط على خدمات المؤتمرات وعلى أسعار أماكن الإقامة وتوافرها، ومشاركة المراقبين؛

(ب) التوصية بأن تعمل الأمانة والبلدان المضيفة لقادم المؤتمرات والأنشطة التي يصدر بها تكليف على:

'1' القيام بالترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وتوفير مكان لانعقاد المؤتمر يكون آمناً ومأموناً للجميع؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر؛

'2' التأكد من توافر أماكن إقامة كافية على مسافة معقولة من مكان انعقاد المؤتمر، ومن إمكانية ضمان سلامة المشاركين وأمنهم في تلك الأماكن؛

'3' النظر في تدابير يسر التكلفة، بما في ذلك ترتيبات الدفع المرنة، فيما يتعلق بسعر السكن؛

'4' النظر في تدابير يسر التكلفة فيما يتعلق بمكاتب الوفود وأسعار الأجنحة والخدمات في مكان انعقاد المؤتمر.

20- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة التي تُعقد في مقر الأمانة، وأحاطت علماً بجهود حكومة ألمانيا والأمانة في سبيل التصدي إلى هذه المسائل.

21- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

22- وشجعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين والفرعية والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها. وشددت هيئة التنفيذ على أهمية ضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب والعواقب.

23- ولاحظت هيئة التنفيذ التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ[5]، وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة، والجهود المبذولة لتوفير أماكن للمؤتمرات تكون آمنة ومأمونة للمشاركين. وسلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك في جميع الدورات والمناسبات واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج تلك الأماكن.

24- وذكرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة وفعالة، بهدف ضمان عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتقيَّد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي.

25- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن اتفاقات البلد المضيف وطلبت أن تتضمن هذه الاتفاقات ضمانات فيما يتعلق بتوافر أماكن الإقامة والمساحات اللوجستية للوفود بتكلفة ميسورة.

26- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، عند الإمكان، بإيفاد بعثات لجمع المعلومات اللوجستية عن الموقع المقترح لعقد دورة مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع البلد الذي رشحته مجموعته الإقليمية لاستضافة الدورة، وإبلاغ المكتب بالنتائج التي تتوصل إليها، بغية تيسير التخطيط المبكر والتعاون بين الأمانة والبلد المضيف المرشح.

27- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن اتفاقات البلدان المضيفة لدورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تُتاح للجمهور، توخياً للشفافية، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المضيفة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بشأن المناخ، بنشر النص القانوني لاتفاق البلد المضيف في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ في أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز النفاذ. وشجعت هيئة التنفيذ الحكومات المضيفة على ضمان دخول اتفاقات البلد المضيف حيز النفاذ بأسرع ما يمكن.

28- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى المكتب عن الاستجابة إلى التوصية والطلبات المشار إليها في الفقرات 19(ب) ومن 25 إلى 27 أعلاه.

(5) متاحة في: https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events.

ثالثاً- الجدول الزمني للدورات المقبلة

29- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2030 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثلاثين:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 3 حزيران/يونيه إلى الخميس 13 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر.

30- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2031 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثلاثين:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 2 حزيران/يونيه إلى الخميس 12 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 10 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 21 تشرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً- تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

31- رحبت هيئة التنفيذ بالإسهامات[6] المقدمة من الأطراف والمراقبين، وبالتبادل الثري لمجموعة واسعة من الآراء بين الأطراف في هذه الدورة استرشاداً بالمذكرة[7] التي أعدتها الأمانة بشأن زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ.

32- وأقرت هيئة التنفيذ بالدور المحوري الذي تؤديه عملية اتفاقية المناخ في دفع العمل المناخي الجماعي، وأشارت إلى أن تزايد الحجم ومستوى المشاركة والتعقيد والتكلفة له آثار على شفافية العملية وشمولها وفعاليتها.

33- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية السعي إلى تحقيق الكفاءة في عملية اتفاقية المناخ من أجل زيادة الطموح وتعزيز التنفيذ وفقاً لمشروع النظام الداخلي المعمول به[8]، مشيرة إلى دور الأطراف في اتخاذ القرارات.

34- ورحبت هيئة التنفيذ بالتدابير المتواصلة التي اتخذها الرؤساء والأمانة لتنظيم العمل على النحو الأمثل أثناء دورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وتحسين كفاءة سير العمل وإدارة الوقت.

35- وإقراراً بالحاجة إلى زيادة كفاءة تنظيم العمل في إطار عملية اتفاقية المناخ، فإن هيئة التنفيذ:

(أ) دعت الأطراف والمراقبين إلى المضي في تقليص مدة بياناتهم لضمان إتاحة مزيد من الوقت للمفاوضات، وشجعت الرؤساء على تطبيق الحدود الزمنية باستمرار، كما شجعت نشر البيانات المكتوبة في الموقع الشبكي للاتفاقية، حيثما أمكن، بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية؛

(6) متاحة في: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (أدخل عبارة "arrangements for intergovernmental meetings" في خانة البحث).

(7) FCCC/SBI/2025/INF.6.

(8) FCCC/CP/1996/2.

(ب) طلبت إلى الأمانة أن تدعم مندوبي الأطراف، لا سيما المندوبين الشباب، في بناء قدراتهم على المشاركة في عملية التفاوض، وأن تتيح التدريب والمواد الأخرى ذات الصلة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ؛

(ج) شجعت الأطراف والمنظمات ذات الصلة على دعم أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 35(ب) أعلاه والمشاركة فيها.

36- وإذ أقرت هيئة التنفيذ بالمساهمات القيمة للأنشطة المقررة، بينما أشارت إلى الشواغل المتصلة بتداخل الجداول الزمنية والآثار المترتبة في الميزانية، فقد:

(أ) شجعت الأطراف والرؤساء والأمانة على تمكين المزيد من المشاركة من بعد في الأنشطة المقررة لاستيعاب مجموعة من المناطق الزمنية وضمان المشاركة العادلة بفضل الصيغة الهجينة، مشيرة إلى أن المشاركة من بعد تثير صعوبة لدى بعض الأطراف؛

(ب) طلبت إلى الأمانة أن تبحث المزيد من سبل تقديم المعلومات عن التكاليف المتوقعة للأحداث والأنشطة المقررة إلى الأطراف قبل الموافقة عليها؛

(ج) دعت الأمانة إلى نشر معلومات عن المشاركة في الأنشطة المقررة المنجزة وتكاليفها.

37- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في مسألة تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ في دورتها الثالثة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، من أجل تعزيز مستوى الطموح وتحسين التنفيذ.

خامساً- تعزيز إشراك المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية

38- أكدت هيئة التنفيذ من جديد الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات المراقبة بالمساهمة في تحقيق نتائج طموحة في إطار عملية اتفاقية المناخ، وأحاطت علماً بالاقتراح المقدم من بعض مجموعات الهيئات المراقبة فيما يتعلق بإنشاء هيئة مراقبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

39- ورحبت هيئة التنفيذ بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الأمانة في سبيل زيادة التنوع في تمثيل المنظمات المراقبة، بينما أقرت باستمرار الفوارق في مشاركة المنظمات المراقبة التي توجد مقراتها في البلدان المتقدمة وتلك التي تقع مقراتها في البلدان النامية في دورات اتفاقية المناخ.

40- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتدابير التي تعتزم الأمانة اتخاذها والواردة في المذكرة المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية[9].

41- وفي سياق التزايد المستمر في عدد المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وبغية ضمان مشاركة المراقبين مشاركة مفتوحة وشاملة وهادفة – مع الحفاظ على طابع اتفاقية المناخ باعتبارها عملية تقودها الأطراف والحفاظ على الاتساق مع مشروع النظام الداخلي المعمول به – أشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 201 من الوثيقة FCCC/SBI/2024/13، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة، وسلطت الضوء على التدابير القائمة والإضافية التالية الرامية إلى تعزيز مشاركة المراقبين، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين مشاركة المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً:

(9) FCCC/SBI/2025/6.

(أ) توصية الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف بما يلي:

'1' مواصلة إشراك مجموعة واسعة من المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والنساء والقضايا الجنسانية، بدعم من الأمانة لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المشاركة الهادفة والشاملة في الفترة التي تسبق دورات اتفاقية المناخ وأثناءها؛

'2' التأكد من تبليغ الترتيبات اللوجستية بطريقة واضحة وفي الوقت المناسب والسماح بالمشاركة الشاملة للمنظمات المراقبة؛

(ب) توصية رؤساء الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وأفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وبرامج العمل، حسب الانطباق، بما يلي:

'1' تشجيع الأطراف على ضمان إتاحة وقت كافٍ في اجتماعات اتفاقية المناخ لمداخلات المنظمات المراقبة؛

'2' تعزيز فرص تدخل المراقبين أثناء الاجتماعات والاستفادة القصوى من إسهاماتهم، بما فيها المذكرات المكتوبة، حسب التكليف؛

(ج) تشجيع جميع الأطراف على ما يلي:

'1' المشاركة مع المنظمات المراقبة في الحوارات وجلسات الإحاطة والأنشطة، لا سيما تلك التي تنظمها رئاسة مؤتمر الأطراف والأمانة، بهدف تعزيز التفاهم المتبادل وتحديد فرص التعاون؛

'2' إتاحة فرص المشاركة للمنظمات المراقبة في الفترة التي تسبق دورات اتفاقية المناخ وأثناءها؛

(د) دعوة الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى القيام بما يلي:

'1' المضي في تنفيذ تدابير إدارية لزيادة تحسين المشاركة المتنوعة والمتوازنة للمنظمات المراقبة من مختلف المناطق والهيئات المعنية في عملية اتفاقية المناخ؛

'2' جمع معلومات إضافية عن النطاق الجغرافي للمنظمات المراقبة بغية مواصلة دعم نُهُج أكثر توازناً وإنصافاً وشفافية لتحسين مشاركتها في دورات اتفاقية المناخ؛

'3' مواصلة دعم حرية التعبير وقدرة المنظمات المراقبة على إذكاء الوعي والمساهمة على نحو هادف في عملية اتفاقية المناخ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ.

42- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 35(ب) و41(د)'1'-'2') أعلاه.

43- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.